

بحار الأنوار

[126] قال: إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه. قال: وسألته عليه السلام عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع ؟ قال: لا يصلح السلم في النخل (1). 4 - ع: أبي، عن سعد عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع الثمر المسماة من الأرض المسماة فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يذكرون ذلك كله، فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه (2). 5 - ب: علي عن أخيه قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو طعام هل يصلح ذلك ؟ قال: نعم لا بأس (3). 6 - ين: ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب في شركة أيحل له بيعه ؟ قال: له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء، وقال: من اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأى أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم (4). 7 - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من باع فضل مائة معه الله فضله يوم القيامة (5). 8 - قرب الاسناد: للحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرنطي قال:

(1) قرب الاسناد ص 113. (2) علل الشرايع ص

589. (3) قرب الاسناد ص 113. (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 78 وكان الرمز (ير)

للبيصائر والصواب (ين) كما أثبتناه. (5) نوادر الراوندي ص 53.